باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كآية واحل الله البيع وحرم الربا واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر. **انما يحرم الربا في نقد** اي ذهب وفضة ولو غير مضروب كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض **وفي ما قصد لطعم** بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين اي أكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط **تقوتا او تفكها او تداويا** كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم والبهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الآدميون والبهائم

ربوي

ربوي وان كان اكل البهائم له اغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب فذا تناوله الادميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه يشمل التادم والتحلي بحلوى وانما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه **فاذا بيع ربوي بجنسه** كبر ببر وشعير بشعير وذهب بذهب **شرط** في صحة البيع ثلاثة امور **حلول وتقابض قبل تفرق** ولو بعد اجازة للعقد **ومماثلة يقينا** خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا او علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة **بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه** اي موزون غالبها لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به **وفي غير ذلك** بان جهل حاله او لم يكن في عهده او كان ولم يكن في الحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعملا فيه يعتبر **بوزن ان كان المبيع اكبر** جرما **من تمر** كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي **والا** بان كان مثله كاللوز او دونه **فبعادة بلد البيع** حالة البيع وهذا اعم من قوله وما جهل حاله يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء

Copyright ... University